وزارة الزراعـة

قرار وزارى

رقم ١٤٥ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٨/ ٢٠٠٦ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١/٢٠١٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى : يستبدل بنصوص المواد (٦ و١٥ بند٢ و ١٧ بند أ) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة(٦) : " لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التى تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعى .

ويجوز الموافقة على إقامة وحدة سكنية عليها أو تعديل القائم منها وفق الضوابط الآتية :

١- تقديم طلب بذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة .

٢- عدم وجود وحدة سكنية قائمة ، أو وجود ضرورة لتعديل القائم منها .

٣-ألا تزيد نسبة البناء على ١٠٪ من المساحة الكلية للأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها ٣٠٠٠م٢ فأقل ، وعلى ٣٠٠م٢ بالنسبة للأراضى الزراعية التى تزيد مساحتها الكلية على ٣٠٠٠م٢ ، ويستثنى من ذلك سندات الملكية الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة المحدد بها نسبة بناء أكبر .

٤- عدم الإضرار بالأشجار القائمة قدر الإمكان . "

المادة (١٥) بند٢ " نسخة من الرسم المساحى (الكروكى) بالنسبة لسند الملكية " .

المادة (١٧) بند أ " مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند ملكية ، أو صك شرعى أو كتاب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالنسبة لأراضى الوقف ، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة " .

المادة الثانية : يستبدل مسمى " المديرية العامة أو الإدارة المختصة " بمسمى " المديرية العامة للتنمية الزراعية " أينما ورد فى المواد (١٣ و ٤١ و ٤٢) من اللائحة المشار إليها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٩ / ١٤٣١هـ

الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة